وقال الشافعي كونهن ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه سبعة يظلهم الله في ظله
تقدم معني ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله امام عدل اي عادل
قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به لان نفعه
كثير ومتعد الي غيره والخير المتعدي اولي وشاب نشاء في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد
اي يلازم الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضاء الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
يعني يكون سبب اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امراة
اي الي الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من
ان يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الي نكاحها فخاف الله في القيام بحقها والاول
اوجه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول علي التطوع لان الزكوة اعلانها افضل
حتي لا يعلم شماله يعني من بشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما
لما علمها ما ينفق يمينه وقال النووي هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا
هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا يعلم
يمينه ما ينفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث
آخر ان الملائكة سالوا الرب عن اشد المخلوقات فقال الريح فقالوا هل من خلقك اشد من
الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل ذكر الله خاليا اي عن
الالتفات الي ما سواه ففاضت عيناه يعني بكي وبكاؤه يكون عن خوف او شوق ومحبة لله

م عائشة رضي الله عنها روي عنها مسلم عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب السابع
في حديث الفطرة خمس من هنا للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قال الشيخ الشارح
لكن لو جعلت للابتداء بمعني عشر كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي
اكثارها بلا نقص منها كما قال الله تعالي حتي عفوا وقالوا اي كثروا وقيل المكروه قصها واما الاخذ
من طولها وعرضها ليتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا نبتت
للمراة لحية فيستحب لها حلقها والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء وقص الاظفار
تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم
الباء وهي عقدة الاصابع ومفاصلها وغسلها علي انفرادها سنة وليس بمختص في الوضوء
قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها وحلق العانة
وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر لازم له وقيل
معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر

علي

علي الوجه الاول مضاف الي الفاعل وعلي الوجه الثاني الي المفعول فيكون المراد من الماء علي
هذا الوجه البول والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينتقص مني الشيب
قلامة وروي بالفاء وهو نضح الماء ورفعه علي داخل الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة
لانه لو لم ينضح ووجد بللا ظن انه بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود
والانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء
منقطع بمعني لكن وهذا شك من الراوي وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور
في الخمس وهو اولي خ عبد الله بن عمرو رضي الله عنه روي البخاري عنه اربعون خصلة
مبتدا خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطي من المعز رجلا لينتفع بلبنها او صوفها
زمانا ثم يردها الي مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له
وتصديق موعودها اي بما وعد لفاعلها من الثواب علي وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة
قال بعض رواة هذا الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس
واماطة الاذي عن الطريق ونحوها فما استطعنا ان تبلغ خمس عشرة خصلة فصل

م ابو هريرة رضي الله عنه روي عنه مسلم والذي نفس محمد بيده اي في قدرته يقلبها كيف
يشاء لا يسمع بي اي بمبعثي ونبوتي ولو بكتاب او بشخص الباء فيه زائدة او بمعني من كما في
قوله تعالي عينا يشرب بها المقربون اي منها احد من هذه الامة اراد بها امة الدعوة وهذه
اشارة الي جنسها او الي المعاصرين منهم لان الاشارة لا يتناول المعدوم فيثبت الحكم فيمن
وجد بعدهم قياسا يهودي ولا نصراني صفة لاحد او بدل منه بدل البعض من الكل
ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها علي انهم مع
كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولي
بذلك وفي الحديث دلالة علي ان من لم يبلغه دعوة الاسلام فهو معذور م ابو هريرة
رضي الله عنه روي عنه مسلم والذي نفس محمد في يده ليأتين علي احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني
اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله معهم قال النووي فيه تقديم وتاخير تقديره
ليأتين علي احدكم يوم لان يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال
الشيخ الشارح ولا يراني صفة يوم ويكون الواو لتاكيد لصوق الصفة وثم محمول علي التراخي
الرتبي يعني بعد مرتبة رغبتي عنده ذلك عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولي من توجيه النووي
وفيه اشارة الي وقوع الفتن بعده عليه السلام واعلام انهم سيندمون علي ترك ملازمته عليه السلام
كما روي عن عمر انه قال الهاني عن النبي عليه السلام الصفق في الاسواق م حنظلة الاسيدي

العنز

المعاصرين بيانه

Copyright © King Saud University